الرسالة الاسلامية والضمان الاجتماعي

كانت الرسالة الاسلامية حدثاً هاماً في تاريخ البشرية . بل كانت مفرق الطرق في خط سير التاريخ الانساني .

لقد طلع الاسلام على البشرية بفكرة جديدة عن الحياة كلها . فكرة لم تتطور عن الافكار التي كانت سائدة قبلها ، انما هي جديدة على البشرية تماماً ، نابعة من معين غير بشري اصلاً .. ذلك انها كانت من وحي الله ، لتكون أمة جديدة غير مسبوقة النسق ، يقول عنها الله سبحانه في كتابــــه الكريم :

« كنتم خير أمة اخرجت للناس »

هذه الفكرة الجديدة عن الحياة كلها ، كانت لها آثارها في كل تصورات البشر في الحياة ، وفي كل ارتباطاتهم وعلاقاتهم .. ومنها مسالة التكافل الاجتماعي ، التي تشتمل فيما تشتمل على قاعدة الضمان الإجتماعي .

ان الضمان الاجتماعي اجراء مالي ،تقوم به الدولةلإعانة من يعجزون عن العمل والكسب ، لسبب من الاسباب ، دائم أو مؤقت ، كلي أو جزئي .

أما التكافل الاجتماعي - والضمان الاجتماعي - جزء منه صغير ، وجانب منه ضيق ، والمساعدات المالية التي تؤديها الدولة للعاجزين عن العمل والكسب ، ليست سوى جانب من المساعدات المالية التي يقررها النظام الاسلامي ، لكل فرد في الجماعة الاسلامية .

ان لكل فرد في النظام الاسلامي حقاً مفروضاً ، وهو ان يحصل على الكفاية من مقومات الحياة - المادية والمعنوية على السواء .

لكل فرد حق الطعام والشراب واللباس والمركب والسكنى ، وحق الزواج ايضاً ، بوصفها ضروريات تتعلق بحفظ الحياة وتلبية الحاجات الاولية ، ويقاس عليها العلاج والدواء ، ولكل فرد حق التعلم - لأن العلم فريضة - وحق العمل ما دام قادراً عليه ، وحق اعداده للعمل وتمكينه منه.

وعن طريق العمل والاعداد له والتمكين منه يتم أولاً سد الحاجات الضرورية . فمن لم يجد عملاً وهو راغب فيه ، أو عجز عن العمل كلياً أو جزئياً ، دائماً أو وقتيا ، فهنا يجيء دور الضمانات الاجتماعية في الاسلام لسد حاجاته حتى يصبح هو بنفسه قادراً على سد هذه الحاجات . ومن ثم فالتكافل الاجتماعي في الاسلام ليس مجرد نظام للبر والاحسان انما هو نظام للاعداد والانتاج والضمان .

ولكن هذا كله كما قلت ، ليس إلا جانباً واحداً من جوانب التكافل الاجتماعي كما يعنيه الاسلام .

ان التكافل الاجتماعي في الاسلام واجب عام ، على كل فرد في الجماعة الاسلامية منه نصيب ، ونصيب الدولة منه

وعلى كل مجموعة محلية من الأمة ، ثم على الأمة كلها في النهاية لا يتميز فيها حاكم عن محكوم . والقاعدة العامة في هذه التبعات المشتركـــة هي قول الرسول الكريم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الامام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته) .

وهكذا تتداخل التبعات وتتوالى ، وتشمل كل فـرد حاكما أو محكومـا ، والضمان الاجتماعي بمدلوله المحـدود يدخل في مشتملات هذا التكامل العـام . ثم يمضي التكافـل الإسلامي في مجالاته الاخرى ، حتى يشمل جوانب الحيـاة جميعها .

وحين يولد المولود في الدولة الاسلامية تترتب له مع حق الحياة ، سائر الحقوق التي تحفظ له الحياة ، والـتي تجعل الحياة كريمة لائقة ببني الانسان ، والتي ترقى هـذه الحيـاة وترفعها لتقبل عند الله . وعليه في مقابل هذه الحقوق التي يكفلها له النظـام الاسلامي بمجرد ولادته واجبات لربـه

وواجبات لانسانيته وواجبات للجماعة التي يعيش فيهـا . هذه الواجبات متوازنة مع تلك الحقوق ، (ولاتظلم نفس شيئا) ولا تكلف نفس الا وسعها ، والجـانب الاقتصادي في هذه الواجبات وفي تلك الحقوق هو أحد الجوانب لا كلها. لأن الحياة في نظر الاسلام أوسع آماداً وأبعد آفاقاً من مجرد الجانب الاقتصادي ـ وان كان الاسلام لا يغفل من حسابه أهمية العوامل الاقتصادية ، بل يمنحها العناية التي تستحقها في واقع حياة الانسان . ولقد قلنا إن المساعدات المـاديـة المفروضة للعـاجزين عـن الكسب ، لسبب من الأسباب ، ليست سوى جانب من المساعدات الكلية التي يقررها النظام الاسلامي لكل فرد في الجماعة الاسلامية .

ونضرب لذلـــك مثالاً (حق التعـلم وحـق التربية والتهذيب) ـ والاسلام يجعل العلم فريضة على كل فرد ومن ثم يجب على الجماعة ان تحقق له هذه الفريضة حين يعجز عنها ـ والاطفال لا يملكون تحقيق هذه الفريضة بانفسهم لانفسهم ومن ثم يصبح تحقيقها من واجب الجماعة الأقرب فالأقرب من أهل الطفل ، فاذا عجزوا وقـع عبئـهـا على

الدولة باعتبارها الجهة المنوط بها تشريعيا إقامة الفرائض والتربية ــ ويدخل فيها إعداد الفرد للحياة والعمل والانتاج حق لكل فرد ، والجماعة باجهزتها المختلفة ، جهاز الاسرة وجهاز الجماعات المحلية ، وجهاز الدولة في النهاية ، الجماعة باجهزتها كلها مكلفة بتحقيق هذا الواجب .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ وهو فرض كفاية على الجماعة الإسلامية لا بد أن تقوم به طائفة منها ــ هو نوع من التربية العامة في البيئة الاسلامية ، وأحاديث الرسول ﷺ ــ تتوارد تترى في التوجيه الى القيام بواجب التربية والتأديب « لان يؤدب الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع » ... « ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن » .. « من عال ثلاث بنات او ثلاث أخوات ، او اختين او بنتين فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة »

فأما حق العمل وتمكين القادرين عليه فتشهد له الحادثة التالية من سنن الرسول ﷺ :

روى البخاري وغيره ان رجلا جاء الى النبي ﷺ

يسأله مساعدة فلم يعطه مالاً ، ولكنه دعا بقدوم ودعا بيد من خشب سواها بنفسه ، ووضعه فيها ، ثم دفع بهـــا الى الرجل وأمره أن يذهب الى مكان عيّنه له وكلفه أن يعمل هناك لكسب قوته وكلفـه ان يعود إليه بعـد أيام ليخبره عن حاله .

وعمل الرسول ـ ﷺ ـ تشريع ، وهو يضع على كاهل الدولة تمكين القادرين على العمل منه ، مع ملاحظتهم لمعرفة احوالهم في العمل .

وكذلك ثبت حق العلاج والدواء من تصرف الرسول مع القوم الذين ساءت صحتهم في المدينة المنورة ، فـأرسل بهم ﷺ ـ الى مكان صحي بظاهرها بجانب إبل الصدقـة ليشربوا من ألبانها حتى صحت أجسامهم ... وهكذا نجـد الاسلام سابقاً بقرون وقرون عقلية الضمان الاجتماعي الذي ظهر في القرن الأخير . كما نجد تقديره للحياة أوسع وأرحب وتقريره للحقوق والواجبات أشمل وأدق .

ولو نرجع الى الهدى لنتبعن هذا الدين في سننه القـويم « ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض .. »